السنة التسعون – عدد 4933 — 21 جمادى الآخرة 1422 (10 سبتمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.01.1877 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور 2663

إقليم سطات. ـ منح قطعة فلاحية.

مرسوم رقم 2.01.1843 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد الفلاحين بإقليم سطات 2664

صفحة

إقليم القنيطرة. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1878 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة معمورة تقع بجماعة حدادة بإقليم القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاكها العامة قصد تخصيصها لتحسين مخط السكة ما بين ن . ك 114,450 و 114,900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة 2664

إقليم شيشاوة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1884 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبوابوض بإقليم شيشاوة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 2665

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1886 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد حمدان بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 2666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.01.1885 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله كنون ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2666

عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1897 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بحي الزهور بالجماعة الحضرية سايس بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2667

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1898 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة بحي السلام بسيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2667

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1899 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بباب افتوح بحي الفخارين بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2668

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1902 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة ابتدائية بايت نوح بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2668

عمالة وجدة ـ أنكاد. ـ تهيئة بلدية النعيمة.

مرسوم رقم 2.01.1904 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النعيمة بعمالة وجدة ـ انكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2669

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1015.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2669

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1402.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الباحثين في الطب وطب الأسنان..... 2670

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1453.01 صادر في 8 جمادى الأولى 1422 (29 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة..... 2671

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1399.01 صادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الشؤون العامة للحكومة لمدة ست سنوات..... 2672

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي)..... 2673

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء..... 2674

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1877 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بتحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001) في شأن تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» بإقليم الناضور والبالغة مساحته الإجمالية 38 هكتارا و93 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 15 نوفمبر 2001 من العلامة رقم 1 بالمكان المسمى «افاسيين» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات

الإمضاء : حسن معوني.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 15 نوفمبر 2001 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ضهر أوبران» التابع للغابة المخزنية المسماة «أنوال» والواقع بتراب جماعة بودينار بقيادة تمسمان بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلتين والدواوير المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلتان والدواوير	القطعة المحصورة
الغابة المخزنية المسماة «أنوال» قسم «ضهر أوبران»	38,93 هـ	شمالا : دوار أبلخاش. شرقا : دواري سعيدة وبومعاد. جنوبا : دوار أخشاب أومغار. غربا : دواري إغشامن وافاسيين.	قبيلتا بني ثعبان وبني بويدير. دواوير : أبلخاش وسعيدة وبومعاد وأخشاب أومغار وإغشامن وافاسيين.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/2.500 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أية قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من العلامة رقم 1 بالمكان المسمى «افاسيين» يوم 15 نوفمبر 2001 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.01.1843 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) يقضي بمنح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد الفلاحين بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 1982 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شفيقي الجلالي بن محمد من جماعة أولاد سعيد القروية بإقليم سطات القطعة الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص رقم 7 الكائنة بالتجزئة المبينة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 87.77 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1878 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة معمورة تقع بجماعة حدادة بإقليم القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاكها العامة قصد تخصيصها لتحسين مخط السكة ما بين ن . ك 114,450 و 114,900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ربيع الآخر 1406 (22 نوفمبر 1985) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها عشرون آرا (20 آ) تابعة لغابة معمورة تقسيمة أ (4) الواقعة بتراب جماعة حدادة بقيادة أحواز القنيطرة بإقليم القنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاكها العامة قصد تخصيصها لتحسين مخط السكة ما بين النقطتين الكيلومتريتين 114,450 و 114,900 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم القنيطرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والمياه والغابات
المكلف بالمياه والغابات،
الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : عبد السلام زنيبر.

وزير الداخلية،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1884 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لبوابوض بإقليم شيشاوة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لبوابوض خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس القروي لبوابوض بتاريخ 17 من ذي القعدة 1420 (23 فبراير 2000) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها الإجمالية خمسون ألفا وستمائة وثمانية وستون مترا مربعا (50.668 م2)، في ملك السيد العربي أمراي وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لتجزئة سكنية جماعية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وستون ألفا وعشرون درهما (760.020 د) أي على أساس خمسة عشر درهما للمتر المربع (15 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لبوابوض تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1886 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد حمدان بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد حمدان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد حمدان في 12 من محرم 1420 (29 أبريل 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة القطعة الأرضية المسماة «حايط جطيوة» البالغة مساحتها إحدى عشر ألفا ومائتين وستة وخمسين مترا مربعا (11.256 م2)، الكائنة بمزارع دوار المجدبة بأولاد حمدان والمملوكة للسيدة فاطنة بنثرية.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وواحد وتسعون ألفا وثلاثمائة واثنان وخمسون درهما (191.352د) أي على أساس سبعة عشر درهما للمتر المربع (17 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأولاد حمدان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.1885 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله كنون ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 15 مارس إلى 17 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله كنون ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 14 من أصل 128 في قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 172م2 كائنة ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه في ملك السيدة صفية براق بنت علال الساكنة ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1897 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بحي الزهور بالجماعة الحضرية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 يناير إلى 28 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة عبد الله الشفشاوني بحي الزهور بالجماعة الحضرية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها 5231 م2 تابعة للملك المسمى «بيبيرو» موضوع الرسم العقاري رقم 989/ف، الكائن بحي الزهور بالجماعة الحضرية سايس بعمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ في ملك السيد عبد الرزاق الشرايبي الساكن برقم 11، تجزئة المكزاري، حي ولي العهد، طريق صفرو، فاس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1898 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة بحي السلام بسيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 23 أبريل إلى 25 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة بحي السلام بسيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين في المخطط	مرجعهما العقاريان	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية
1	الملك المسمى «بلاد بابي» موضوع ر. ع رقم 3655/ك (جزء)	بالمتر المربع 11.972	السادة : اكوزال مولاي مسعود، الجاعل محل المخابرة معه بمعاصر الزيتون بحي سيدي سعيد بمكناس. الدولة (مصلحة التسجيل والتنبر) بصفتها مستفيدة من رهنين رسميين من الدرجة الأولى. الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بمكناس بصفته مستفيدا من عدة رهون رسمية.
3	الملك المسمى «المنصورية» موضوع ر. ع رقم 11485/ك (جزء)	36	اكوزال مولاي مسعود، الجاعل محل المخابرة معه بنفس العنوان المبين أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1899 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بباب افتوح بحي الفخارين بعمالة فاس - المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 ماي إلى 16 يوليو 1997 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بباب افتوح بحي الفخارين بعمالة فاس - المدينة .

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 179م2 يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- التهامي بن عمر بن الطاهر السرغيني ؛
- آمنة بنت قاسم بن الطاهر ؛
- عائشة بنت أحمد بن عمر ؛
- محمد بن قاسم بن الطاهر ؛
- محمد بن محمد بن قاسم الطاهر ؛
- هشوم بنت محمد بن قاسم ؛
- الطالب بن قاسم بن الطاهر ،

الساكنون بدرب الخطار، رقم 11، فاس - المدينة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1902 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة ابتدائية بايت نوح بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 مارس إلى 24 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة ابتدائية بايت نوح بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة الكائنة بايت نوح بإقليم خنيفرة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة :
1	749	باهرة الحاج الطيبي بن محمد.
2	كذلك	بورجيعة محمد بن المصطفى.
3	754	عمر بن موحى احمو.
4	كذلك	بوتحروقت امبارك بن عمر.
5	500	كلابوس محمد بن يوسف.
6	كذلك	حرشاوي علي بن لحسن.
7	كذلك	احماد أو عزاب بن الحسين.
8	كذلك	محمد أوقسو بن الحاج.
		الساكنون جميعا بدوار أيت حدو وسعيد أيت شارط بإقليم خنيفرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1904 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النعيمة بعمالة وجدة ـ أنكاد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي للنعيمة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أغسطس 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 10 يوليو إلى 9 أغسطس 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 12 مارس 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية النعيمة بعمالة وجدة ـ انكاد ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للنعيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان

الإمضاء : محمد اليازغي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1015.01 صادر في 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) يؤذن (الإذن رقم 2209) للسيدة كميليا مديح، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1402.01 صادر في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001) بتغيير القرار رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الباحثين في الطب وطب الأسنان.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1530.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الباحثين في الطب وطب الأسنان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي ، الجدول الملحق بالقرار رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هيئة الباحثين في الطب وطب الأسنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1422 (25 يونيو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*
* *

«ملحق
«للقرار رقم 1321.98 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998)
«بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية
«الأعضاء المختصة إزاء هيئة الباحثين في الطب وطب الأسنان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
الإطار	الاختصاص	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
أستاذ	الطب	بدون تغيير	مصطفى طيان رجاء العواد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
أستاذ مبرز	الطب	بدون تغيير	مصطفى طيان رجاء العواد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
أستاذ مبرز	طب الأسنان	بدون تغيير	مصطفى طيان رجاء العواد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
أستاذ مساعد	الطب	بدون تغيير	مصطفى طيان رجاء العواد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
أستاذ مساعد	طب الأسنان	بدون تغيير	مصطفى طيان رجاء العواد	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1453.01 صادر في 8 جمادى الأولى 1422 (29 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) الذي يطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بالقرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليه أعلاه حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

*

* *

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1566.97 الصادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997)
«بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الشبيبة والرياضة

رقم اللجنة	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين		الدرجات	عدد ممثلي الإدارة	
		الرسميون	النواب		الرسميون	النواب
1	الأطباء	1	1	ـ الأطباء من الدرجة الاستثنائية ـ الأطباء خارج الدرجة.		
2	الأطباء	2	2	ـ الأطباء من الدرجة الأولى. ـ الأطباء من الدرجة الممتازة		

(الباقي لاتغيير فيه).

المادة الثانية.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1422 (29 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات
الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية
المكلفة بالشؤون العامة للحكومة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1399.01 صادر في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع الشؤون العامة للحكومة لمدة ست سنوات.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1691.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 603.01 الصادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بانتخاب ممثلي الموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة) ؛

وعلى محضر العمليات الانتخابية الصادر عن لجنة فرز الأصوات خلال اجتماعها المنعقد في 8 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

الباب الأول

ممثلو الإدارة

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول رفقته للاجتماع بصفة ممثلين للإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة).

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الجدول رفقته، عن طريق الانتخاب للاجتماع بصفة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الشؤون العامة للحكومة).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1422 (20 يونيو 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضـــاء على صعيد الإدارة المركزية والمندوبية الجهوية بالعيون
المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة
والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة
(قطاع الشؤون العامة للحكومة)

الإدارة المركزية الإقليم أو العمالة	اللجنـــة رقـــم	الإطار أو الفئة	الدرجـــــات	ممثلـــو الإدارة		ممثلـــو الموظفين	
				الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
الإدارة المركزية	1	المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	المتصرفون المساعدون الإعلاميون الإعلاميون المختصون مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة مهندسو الدولة من الدرجة الأولى مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى	محمد خيار بصفة رئيس عبد العزيز حملي بصفة نائب الرئيس	مصطفى بوعدي أحمد بورقادي	رشيد الطاهري محمد الرشوق	أمينة مفـــرج حسنية أوشطـــو
	2	التقنيون المشتركون بين الوزارات المحررون العرفاء	التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية المحررون العرفاء	عبد العزيز حملي بصفة رئيس محمد خيار بصفة نائب الرئيس	إكرام الفرايكي أحمد بورقادي	سميرة غلامي ابراهيم التيمي	محمد بيـــات عبد السلام الرازي
	3	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	عبد العزيز حملي بصفة رئيس إكرام الفرايكي بصفة نائبة الرئيس	محمد خيار مصطفى بوعدي	محمد بيزريكن بوشرى الداضي	حسن منصور الحسن زكرياء
	4	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الأول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث	مصطفى بوعدي بصفة رئيس عبد العزيز حملي بصفة نائب الرئيس	أحمد بورقادي حسن بن ميمون	محمد بلحاج العربي أبو ميدا	حسن كمال المحجوب لحرش
المندوبية الجهوية بالعيون	5	المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق التقنيون المشتركون بين الوزارات المساعدون التقنيون الكتاب الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	المتصرفون المساعدون مهندسوالتطبيق من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية المساعدون التقنيون الكتاب الممتازون الكتاب الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	خديجة حافيظي بصفة رئيس حميد قنطانة بصفة نائب الرئيس	عبد الغني العلوش عبد الصديق القيوسي	عبدالسلام بالكشة إكرام الخاتر	عبد الحق كبيري عبداللطيف منصوري

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1403.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتعديل القرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) ؛

وحيث إنه تم إحداث أطر جديدة بالإدارة المركزية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 1387.97 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1418 (25 أغسطس 1997) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة (قطاع التعليم العالي والبحث العلمي) وفق الجدول المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

*

* *

«أولا : الإدارة المركزية

« ـ عمالة الرباط ـ

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 02				
الأطباء	1	1	1	1
.....				
.....				
جراحو الأسنان				
.....				
ـ جراحو الأسنان الدرجة الأولى.				
ـ جراحو الأسنان الدرجة الممتازة.				
ـ جراحو الأسنان الدرجة الاستثنائية.				
ـ جراحو الأسنان خارج الدرجة.				

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وحيث إنه تم عزل السيدين عبد الإله بلمسهل وسعيد بوزويت من أطر وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 231.98 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	ممثلـــــو الإدارة		ممثلـــــو الموظفيـــــن	
الإطار أو الدرجة	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
اللجنة رقم : 02 --- الأطبـــــاء – جراحو الأسنان – --- - جراحو الأسنان الدرجة الأولى - جراحو الأسنان الدرجة الممتازة - جراحو الأسنان الدرجة الاستثنائية - جراحو الأسنان خارج الدرجة	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
اللجنة رقم : 140 – المحررون --- ---	ميمون أبوش	عبد العزيز جرير	زهراء أوردي	سعيدة بنموش
اللجنة رقم 141	بـــــدون تـــــغيـــــير			
اللجنة رقم : 142 – أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي ---	الحسين بحدول عبد الفتاح أحمدي	نعيمة بلكبير سعيد إيبا	نعيمة قارا بوشرى بويزمان	صباح حليمي خديجة علالي
اللجنة رقم : 144 – محضر المختبرات --- --- ---	عبد الرزاق زهوان --- عبد العزيز جرير	عبد العزيز بناجي --- عبد الله حيـــي	لالا فاطمة الدويري --- بلقاسم آيت الزمزامي	الحسين غنام --- إبراهيم غزان
اللجنة رقم 145	بـــــدون تـــــغيـــــير			
اللجنة رقم : 146 – التقنيون ---	عبد العزيز جرير	بوجمعة الخواخي	رحال موهيب	خالد العوام

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.